مرسوم بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعى وانشاء شهادة تخصص فى الشريعة الاسلامية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣ القاضى بضم مدرسة القضاء الشرعى الى وزارة المعارف العمومية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعدل المواد ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ والفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى :

المادة ١ — تكون مدرسة القضاء الشرعى قسما من الجامعة الأزهرية الكبرى وبهذا الاعتبار تكون تحت اشراف شيخ الجامع الأزهر ويتولى ادارتها ناظر يعينه وزير المعارف ويكون لها محل مخصوص بها وتكون ميزانيتها جزءًا من ميزانية وزارة المعارف وتقوم وزارة المعارف نفسها بعقد الامتحانات اللازمة لقبول طلبتها وتخريجهم ومنحهم الشهادات طبقا لقوانين والمناهج الجارى العمل بها .

المادة ٤ — يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة مايأتى :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة العالمية ؛

(ثانيا) أن يكون حنفى المذهب ؛

(ثالثا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات المانعة من توليه وظائف القضاء ؛

(رابعا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر يخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل فى أمور دينه ؛

(خامسا) أن ينجح فى امتحان فى مادتى الفقه والأصول .

المادة ٥ — العلوم التى تدرس فى هذه المدرسة هى العلوم الآتية :

(أولا) العلوم الدينية — الفقه مع حكمة التشريع — تفسير آيات الأحكام وأحاديث الأحكام — أصول الفقه — التوثيقات الشرعية — دراسة بعض القضايا ذات المبادئ الشرعية .

ملاحظة : يراعى فى تدريس الفقه مقارنة أحكام المذاهب بعضها ببعض .

(ثانيا) العلوم الأخرى — نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية — أصول القوانين — الاقتصاد السياسى — نظام القضاء والادارة — القانون الادارى — القانون الدولى الخاص — محاضرات طبية فى تركيب الجسم ووظائف [illegible] اجراءات وتمرينات قضائية .

المادة ٦ — مدة الدراسة بالمدرسة ثلاث سنين ولا يغتفر للطالب اعادة الدروس فيها أكثر من سنتين .

المادة ٧ — فقرة أولى — امتحان النقل من سنة الى أخرى يكون تحريريا وشفهيا فى كل مادة من المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان . والامتحان النهائى يكون تحريريا وشفهيا بطريق التعيين فى أحد العلوم الدينية المقررة فى السنتين الأوليين وتحريريا وشفهيا فى العلوم المقررة على السنة الأخيرة .

المادة ٩ — لا يجوز أن يعين بالقضاء الشرعى علماء حاصلون على شهادة العالمية بعد سنة ١٩٢٦ ما لم يكونوا قد نالوا البراءة الملكية المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
احمد زيور

وزير المعارف العمومية
محمد توفيق رفعت

مرسوم

بتعيين وكيل لوزارة المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُين محمد زكى الابراشى بك وكيل وزارة الأوقاف وكيلا لوزارة المالية بدلا من صادق حسين باشا الذى عين فى وظيفة أخرى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٧ شعبان سنة ١٣٤٣ (١٢ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير المالية
يوسف قطاوى